القائمة المرجعية الخاصة بالفقرة (ب) من المادة ١٠ من البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح

يتطلب إدراج أية ممتلكات ثقافية في القائمة الدولية للممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة أن تفي الممتلكات المراد إدراجها في القائمة بالشروط الثلاثة المنصوص عليها في المادة ١٠ من البروتوكول الثاني لعام ١٩٩٩ لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح. ويتطلب الوفاء بالشرط المنصوص عليه في **الفقرة (ب) من المادة ١٠** من البروتوكول الثاني أن تقوم السلطات المختصة للطرف المعني باتخاذ سلسلة من التدابير لهذا الغرض. ويجب أن تنطوي هذه التدابير على **اعتراف بالقيمة الثقافية والتاريخية الفريدة للممتلكات الثقافية**، وأن تضمن **توفير أعلى مستوى من الحماية** لهذه الممتلكات.

وتُعدّ القائمة المرجعية الواردة فيما يلي وسيلة عملية تُستخدم في المقام الأول لمساعدة الأطراف المسؤولة عن إعداد طلبات منح الحماية المعززة على التأكد من اتخاذ كل التدابير المنصوص عليها بشأن هذا الأمر في البروتوكول الثاني وفي المبادئ التوجيهية الموضوعة لتنفيذه. ولذلك لا تُعدّ القائمة المرجعية جزءاً من الطلب الرسمي الذي تقدمه الدولة الطرف المعنية من أجل منح الممتلكات الثقافية الحماية المعززة.

طبيعة تدابير الحماية التي يجب اتخاذها	هل أخذتم هذه المعلومات بعين الاعتبار في طلب منح الحماية المعززة؟	هل قمتم بشرح التدابير التي اتخذتها سلطاتكم وإثبات ملاءمتها وفعاليتها على أرض الواقع؟	هل أرفقتم بطلبكم الخاص بمنح الحماية المعززة نسخة من النصوص التشريعية و/أو التنظيمية و/أو المؤسسية المعتمدة لوضع تدابير الحماية المتخذة موضع التطبيق، أو نسخة من ملخص لتلك النصوص، بالإنجليزية أو بالفرنسية؟
١ – تدابير زمن السلم			
١–١ إعداد قائمة دقيقة وموثقة على الصعيدين الوطني والإقليمي لجرد وحصر الممتلكات الثقافية المطلوب منحها الحماية المعززة، ومنها أية ممتلكات منقولة قد تشتمل عليها تلك الممتلكات، وتحديث هذه القائمة بانتظام. وتحديد كل ممتلك من الممتلكات الثقافية ووصفه وتسجيله والاعتراف بقيمته. وإنشاء قاعدة بيانات رقمية إن أمكن.			

١-٢ إطلاع كل الجهات المعنية، ومنها مثلاً وزارة الثقافة ووزارة الدفاع ووزارة الداخلية، على قائمة الممتلكات الثقافية المذكورة آنفاً. ١-٣ الاستعداد لنقل الممتلكات الثقافية المنقولة أو لتوفير الحماية الكافية والملائمة لهذه الممتلكات في موقعها (عن طريق القيام بما يلي على سبيل المثال: إعداد قائمة للممتلكات الثقافية التي يجب أن تحظى بالأولوية فيما يخص النقل أو الحماية في حالات الطوارئ). وبناء مستودعات جديدة أو تجديد المستودعات القديمة.			
٢ - تدابير الطوارئ أو التدابير العاجلة ٢-١ وضع خطط لاتخاذ التدابير العاجلة اللازمة في حالات الطوارئ لضمان حماية الممتلكات الثقافية من مخاطر الحريق ومخاطر انهيار المباني (وتدريب العاملين في المؤسسات والإدارات المعنية، ومنهم العسكريون ورجال الإطفاء والدفاع المدني أو الحماية المدنية وموظفو سائر المؤسسات المعنية). ٢-٢ تنظيم تدريبات عملية للتحقق من تطبيق هذه التدابير تطبيقاً سليماً.			
٣ - تحديد التدابير التي يجب اتخاذها إبّان النزاع المسلح وفي مرحلة ما بعد النزاع ٣-١ تحديد تدابير ما بعد النزاع: تقييم الأضرار التي ألحقها النزاع بالممتلكات الثقافية، وإثبات تلك الأضرار وإعداد التقارير بشأنها، والمسارعة إلى صون الممتلكات الثقافية المتضررة وتفادي إلحاق أضرار أخرى بها، والقيام بأعمال وأشغال عاجلة لترميم الممتلكات الثقافية، وهلمّ جرّا. ٣-٢ مراعاة ضرورة حماية الممتلكات الثقافية في قواعد الاشتباك الموضوعة للقوات المسلحة.			

٤ – تحديد السلطات المختصة ٤–١ تحديد السلطات المختصة المسؤولة عن صون الممتلكات الثقافية (يجوز أن تضم العاملين على صون الممتلكات الثقافية وحفظها الذين يمكنهم إسداء المشورة بشأن تخزين الممتلكات الثقافية ونقلها، وكذلك المتخصصين المسؤولين عن نقل الممتلكات الثقافية عند الاقتضاء). والتعاون بين قطاعات السلطات المسؤولة عن الأمور المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية (الجمارك، والمتاحف، والشرطة). ٤–٢ توفير الوسائل اللازمة لضمان اضطلاع السلطات بوظائفها.			
٥ – إدراج حماية الممتلكات الثقافية في البرامج التدريبية العسكرية ٥–١ مراعاة ضرورة حماية الممتلكات الثقافية في البرامج التعليمية والتدريبية العسكرية. وتضمين المواد التدريبية أحكام النُظم الدولية والوطنية المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية إبّان النزاع المسلح والاحتلال. ٥–٢ إدراج الممتلكات الثقافية إدراجاً منهجياً في قائمة الممتلكات والمواقع المحظور استهدافها.			
٦ – تنفيذ أحكام الفصل الرابع من البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي في إطار القوانين والتشريعات الوطنية ٦–١ تنفيذ أحكام الفصل الرابع من البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي، ولا سيّما أحكام المادتين ١٥ و١٦ من البروتوكول الثاني، في إطار القوانين والتشريعات الوطنية للدولة الطرف المعنية.			